



القرار رقم / ١٥٧ هـ

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤٣) لعام ١٩٦٦.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (٤٧) لعام ٢٠١٣.

وعلى ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٤.

وعلى كتاب المجلس رقم ٥٣٨ تاريخ ١٧/٣/٢٠١٤.

و على ما أقرته اللجنة الطلابية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٤ .

يقرر ما يلي:

مادة ١- يسمح للطلاب في المعاهد الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني بتقديم امتحان ثلاث مقررات من مئة, يمكن أن يختارها الطالب من مقررات الفصل الأول في السنة الأولى أو الثانية , من المقررات المعتمدة في المادة /٢/ من هذا القرار.

مادة ٢- تعتمد المقررات التي حُددت من قبل مجالس المعاهد (ثلاث مقررات من السنة الأولى وثلاث مقررات من السنة الثانية) .

مادة ٣- على طلاب السنة الثانية أن يتقدموا بطلب إلى إدارة المعهد قبل موعد الامتحانات لتحديد المقررات الثلاث التي يرغبون بتقديم امتحاناتها من مئة , وإذا لم يتقدم الطالب بطلب تحديد المقررات ودخل امتحان أكثر من ثلاث مقررات تحتسب له أول ثلاث مقررات تقدم لامتحانها.

مادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور مالك محمد علي